

جدول رقم (19)

بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة

بأبنية المنطقة الاقتصادية بالعبدلي

أولاً: نظام أبنية السكن الاستثماري المختلط (سكنى + تجاري):

تعريف:

يقصد بأبنية السكن الاستثماري المختلط هي المباني التي تتضمن استعمال تجاري في الدور الأرضي والميزانين الواقعة على الشارع الرئيسي بمراكز الحي وتستغل وبالتالي (محلات تجارة التجزئة - مقاهي - مطاعم - مكاتب) وبقية الأدوار للسكن الاستثماري الذي يتكون من عدة وحدات سكنية فقط ولا يجوز استغلالها بأي نشاط آخر غير السكن ، وتقام هذه المباني في القسمات المخصصة لهذا النوع من الاستعمال وعددها (12) قسمية فقط أرقام (90 ، 91 ، 92 ، 93 ، 94 ، 95 ، 96 ، 101 ، 102 ، 103 ، 104 ، 105) الكائنة في القطاع رقم (1) من المخطط رقم (M/39306).

البند الأول: نسب البناء:

تكون نسبة البناء الإجمالية للمبنى في قسمات السكن الاستثماري المختلط لا تجاوز (250%) من مساحة القسمية وفقاً لل التالي:

1- نسبة الجزء التجاري المطل على الشارع الرئيسي بمراكز الحي لا تجاوز (60%) من مساحة القسمية.
2- نسبة الجزء السكني الاستثماري في الأدوار المتكررة لا تجاوز (190%) من مساحة القسمية ولا يجوز استغلالها بأي نشاط آخر غير السكن.

3- يسمح بعمل ميزانين واحد فقط يستغل بالنشاط التجاري.

4- يسمح بعمل سرداد أو أكثر على كامل مساحة القسمية يخصص السرداد الأول كامل أو جزء منه لمرافق السيارات أو خدمات كهربائية أو ميكانيكية أو لأغراض ترفيهية لسكان المبنى (حمام سباحة وخدماته - ألعاب ترفيهية - ملاعب رياضية مع خدماتها ... إلخ) ولا يجوز استعماله للأغراض التجارية والتخزين ، أما بقية السراديب تخصص لمرافق السيارات فقط .

5- يسمح بعمل دور للخدمات الترفيهية لسكان المبنى حمام سباحة وخدماته - ألعاب ترفيهية - ملاعب رياضية مع خدماتها ... إلخ) أو حديقة مع خدماتها على أن يبدأ ذلك الدور من الطابق الرابع أو أعلى .

6- لا يدخل في حساب النسبة الإجمالية للبناء كلاً من:
- السراديب.
- الميزانين.

- مساحة الليوان والمرمات في الطابق الأرضي والمساحات المسقوفة.
- طابق الخدمات الميكانيكية والكهربائية.
- البروزات والعناصر التجميلية.

بلدية الكويت

قرار وزاري رقم (2024 / 791)

بتتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (206)
لسنة (2009) بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول

الملحقة به

وزير الدولة لشؤون البلدية
وزير الدولة لشئون الإسكان.

- بعد الاطلاع على المادة 72 من الدستور ،

- وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت
وتعديلاته ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1358 لسنة 2018 بإصدار
اللائحة التنفيذية للقانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت
المشار إليه ،

- وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 بشأن الهيكل
التنظيمي للجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته ،

- وعلى القرار الوزاري رقم 206/2009 بشأن تنظيم أعمال البناء
والجداول الملحقة به وتعديلاته ،

- وبناءً على قرار المجلس البلدي رقم (م ب / ف 5 / 2024/03/89 ،
د (3) المتخذ بتاريخ 22/7/2024 ،

- ولمقتضيات المصلحة العامة .

{ قرار }

المادة الأولى

يضاف إلى المادة الخامسة والأربعون من القرار الوزاري رقم (206)
لسنة 2009 المشار إليه جدول رقم (19) بشأن الاشتراطات
والمواصفات الخاصة بأبنية المنطقة الاقتصادية بالعبدلي ، المرفق بهذا
القرار .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تيفيد هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشؤون البلدية

وزير الدولة لشئون الإسكان

م. عبد اللطيف حامد حمد المشاري

صدر في: 11 ربيع الآخر 1446 هـ

الموافق: 14 أكتوبر 2024 م

- 2- يجب ألا يقل ارتداد البناء في الأدوار المتكررة عن (3 أمتار) جهة الشارع الرئيسي و(3 أمتار) من جميع الجهات الأخرى.
- 3- يسمح بالتصاق غرفة المولدات الكهربائية والخولات على أي من حدود القسمية بالطابق الأرضي في حالة طلب وزارة الكهرباء والماء أو قوة الإطفاء العام.
- البند الرابع: ارتفاعات الأبنية والطوابق:
يكون ارتفاع البناء والطوابق وفقاً لل التالي :
- 1- الحد الأقصى لارتفاع البناء(100م) وذلك بدءاً من أدنى مستوى بلطاطة الطابق الأرضي إلى مستوى بلاطة السطح.
 - 2- يكون ارتفاع الليوان بارتفاع الطابق الأرضي والميزانين.
 - 3- الحد الأقصى لكامل ارتفاع الطابق الأرضي والميزانين (9م) على ألا يزيد ارتفاع الأرضي عن (6م) ولا يقل ارتفاع أي منهم عن (3م).
 - 4- الحد الأدنى لارتفاع السرداد (3م) والحد الأقصى لارتفاع السرداد الأول (6م) والحد الأقصى لارتفاع بقية السراديب (4م).
 - 5- الحد الأدنى لارتفاع الطابق في الأدوار السكنية المتكررة (3م) والأقصى (5م).
 - 6- الحد الأقصى لارتفاع طابق موقف السيارات المقام في الأدوار السكنية (3م).
 - 7- الحد الأقصى لارتفاع طابق الحديقة المقام في الأدوار السكنية (10م).
 - 8- الحد الأقصى لارتفاع طابق الخدمات الميكانيكية والكهربائية المقام في الأدوار السكنية (3,5م) أو طبقاً للمطلبات الفنية وال الهندسية للمشروع وحسب موافقة الجهات المعنية بالبلدية.
 - 9- يجب أن يكون ارتفاع تصوينة السطح في الجزء التجاري (1,20م) لكل الواجهات ولا تحسن تصوينة السطح ضمن ارتفاع الجزء التجاري.
 - 10- الحد الأدنى لارتفاع تصوينة السطح في الجزء السكني (1,50م) والأقصى بارتفاع (3م) لكل الواجهات ولا تدخل تصوينة السطح ضمن ارتفاع المبني.
 - 11- يسمح بزيادة ارتفاع وامتداد البروزات التجميلية فقط المقاومة في سطح الجزء التجاري والجزء السكني بما يتاسب مع التصميم المعماري شريطة موافقة الإدارة العامة للطيران المدني.
 - 12- يجوز إقامة بيت الدرج مجاوزاً الحد الأقصى لارتفاع البناء على ألا يزيد على (3م) بما فيه سطح بيت الدرج ولا يدخل ضمن حساب ارتفاع المبني.
 - 13- يجوز إضافة طوابق إخلاء حسب متطلبات قوة الإطفاء العام وبارتفاع (3م) بعد أقصى ولا يدخل ضمن النسبة الإجمالية للبناء، ولكن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الارتفاع الكلي للمبني.
- البند الخامس: الشروط العامة:

- المناور بجميع أنواعها.
- خدمات المبنى وتشمل غرف القمامنة وغرف خدمات ميكانيكية للمصاعد وغرف للمعدات الميكانيكية والكهربائية وخزانات مياه وحمام السباحة مع خدماته الخاصة، حدائق مع خدماتها الخاصة، ملاعب رياضية مع خدماتها الخاصة، غرف تخزين - غرف الكهرباء - الخولات - المولدات - غرفة الحراس مع خدماتها - خدمات ترفيهية (ألعاب أطفال) - غرفة مولد التحكم - الغرف التي تطلبها وزارة الكهرباء وقوة الإطفاء العام والخاصة بخدماتها.
- موزع المصاعد على ألا تزيد مساحته عن ضعف مساحة المصاعد وموزع الوحدات السكنية في الجزء الاستثماري على ألا يقل عرض موزع الشقق عن (2م) ولا تزيد مساحته عن (20%) من مساحة الوحدات السكنية وما تبقى من مساحة الموزعات تحسب من ضمن نسبة البناء.
- صافي مساحة الأدراج والمصاعد.
- طابق الإلقاء (إن وجد).
- طابق واحد فقط يستغل كحديقة وخدمة وبارتفاع طابقين بحد أدنى ولا يسمح الاستعاضة بدور الحديقة بتوزيع مساحته على بقية الأدوار.
- الشرفات شريطة ألا تزيد مساحتها عن (4,5م2) لكل وحدة سكنية.
- دورات مياه عامة للجنسين على أن يكون من بينها دورة مياه واحدة على الأقل لذوي الإعاقة من الجنسين كل على حده و يتم توفيرها في الدور الأرضي والميزانين.
- مصللى للرجال ومصللى للسيدات ومرافقهم ويتم توفيرهم في دور الميزانين فقط.
- غرفة مراقبة أمنية لا تزيد عن (7م2) مزودة بشاشات المراقبة.
- غرفة خدمات مصرفيه لا تزيد مساحتها عن (3م2) بالدور الأرضي فقط.
- مكان خاص لتجمیع حاويات القمامنة داخل حدود القسمية.
- 7- تحسن حوائط الوحدات من ضمن نسبة البناء الإجمالية.
- البند الثاني: مداخل الأبنية:
يجب أن تكون المداخل والمصاعد والسلام في الأجزاء التجارية ومرافقها مفصولة فصلاً تماماً عن المداخل والمصاعد والسلام في الأجزاء السكنية ومرافقها وخدماتها الترفيهية.
- البند الثالث: ارتدادات الأبنية:
- 1- يجوز الالتصاق في الدور الأرضي والميزانين على كامل مساحة القسمية شريطة إقامة ليوان جهة الشارع الرئيسي بعرض لا يقل عن (3 أمتار) على أن تكون أرضية الليوان بارتفاع لا يتعدي (20سم) من حجر الرصيف وأن يكون الليوان بذات ارتفاع الدور الأرضي والميزانين.

تعريف :

هي الأبنية المقامة على القسائم المخصصة لأغراض التخزين والخدمات اللوجستية وعدها (41) قسمية فقط أرقام (6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33) الكائنة في القطاع رقم (5) وأرقام (1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 11 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24) والكافئنة في القطاع رقم (6) من المخطط رقم (م 39306) وتستغل فقط في استعمال تخزين المواد الأولية للصناعات الخفيفة والمتوسطة والبضائع ويعها بالجملة واستعمالها بأي أنشطة لوجستية أخرى كنقلها وتعبتها وتوزيعها ، والمرافق التابعة لها .

البند الأول : نسب البناء :

تكون نسبة البناء الإجمالية للمبني في قسائم التخزين والخدمات اللوجستية لا يتجاوز (60%) من مساحة القسمية وفقاً لل التالي :

- الدور الأرضي لا يتجاوز (60%) من مساحة القسمية.
- يسمح بعمل ميزانين بنسبة لا يتجاوز (40%) من مساحة القسمية لا يدخل في نسبة البناء.
- يسمح بعمل سنادر للدور الأرضي بما لا يتجاوز (50%) من مساحة الدور الأرضي لا يدخل في نسبة البناء.
- يسمح بعمل دور السطح بمساحة لا تزيد عن (50م2) لا يدخل في نسبة البناء.

- يسمح بعمل سرداد أول وسرداد ثانى بنسبة بناء (100%) لكل سرداد لا يدخل في نسبة البناء.

- يجب إقامة غرفة للحراس ومرافقها الصحية بمساحة لا تزيد عن (25م2) بالدور الأرضي فقط لا تدخل في نسبة البناء.

- لا يدخل في نسبة البناء كل من : المصاعد، الفراغات المخصصة للتهوية والتمديدات الصحية والميكانيكية .

البند الثاني - توزيع المساحات :

1- لا تقل نسبة المساحة المستغلة لنشاط القسمية عن (90%) من نسبة بناء كل من السراديب الأول والسرداب الثاني والأرضي، ويسمح باستغلال نسبة (10%) الباقية من كل دور للمرافق التابعة لها (كافيريا أو كافيتين أو صالة طعام واستراحة) - تستغل فقط لخدمة العاملين داخل القسمية ولا يجوز تخديها من الخارج - أو مواقف سيارات أو جميعها.

2- يسمح باستغلال نسبة (40%) المتبقية من مساحة القسمية في الدور الأرضي لنشاط تخزين مفتوح ومنطقة تحويل وتوزيل وترتيب المخوايات ومواقف السيارات.

3- يسمح باستغلال الميزانين كمكاتب إدارية لإدارة النشاط مع خدماتها فقط.

1- فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الجدول يطبق في شأن الوحدات التجارية الاشتراطات والمواصفات الواردة بالجدول الملحق بالائحة البناء بشأن الأبنية التجارية خارج المدينة (من حيث التصميم الداخلي والارتفاعات ومساحة الوحدات)، كما يسري بشأن الوحدات السكنية الاشتراطات والمواصفات الواردة بالجدول الملحق بالائحة البناء بشأن الأبنية الاستثمارية خارج المدينة.

2- يحظر في المباني الخاضعة لهذا النظام استغلال الجزء السكني بالكامل أو في أي دور من الأدوار المتكررة منه بأي نشاط تجاري.

3- يحظر في المباني الخاضعة لهذا النظام تطبيق بند إقامة محل تجاري واحد في الطابق الأرضي المسموح به في جدول الأبنية الاستثمارية.

4- يسمح بعمل سراديب أو أكثر من سراديب، لا يحسب من ضمن نسبة البناء الإجمالية، و يستغل السرداد الأول كمواقف سيارات ويجوز استغلاله أو جزء منه لأغراض ترفيهية لسكان العمارة شريطة استغلال السراديب الإضافية الأخرى كمواقف للسيارات فقط، ولا يجوز استغلال أي سرداد لأغراض تجارية.

5- يجب وضع كاميرات مراقبة أمنية في المبني.

6- يجب توفير مواقف للسيارات داخل حدود القسمية ويجوز تخصيص طابق أو أكثر لمواقف السيارات على آلآ تحسب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء، ولكن تؤخذ بعين الاعتبار عدد تحديد ارتفاع البناء.

7- تطبق الاشتراطات والمواصفات الخاصة بمواقف السيارات وعددتها الواردة في جدول المجمعات التجارية على الجزء الخاص بالاستعمال التجاري في المباني الخاضعة لهذا الجدول، والاشتراطات والمواصفات الخاصة بمواقف السيارات وعددتها الواردة في جدول أبنية السكن الاستثماري على الجزء الخاص بالاستعمال الاستثماري في المباني الخاضعة لهذا الجدول.

8- يجب الحصول على موافقة قوة الإطفاء العام والالتزام بشروطها.

9- يجب التقيد بتطبيق كود الكويت لإمكانية الوصول وفقاً للتصميم العام المعتمد من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

البند السادس :

فيما لم يرد به نص خاص يطبق بشأن الاستعمال التجاري الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها بشأن الأبنية التجارية خارج مدينة الكويت الواردة في الجدول الخاص بالأبنية التجارية خارج مدينة الكويت وداخلها الملحق بالائحة البناء.

فيما لم يرد به نص خاص يطبق بشأن الاستعمال السكني الاستثماري الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها بشأن الأبنية الاستثمارية خارج مدينة الكويت الواردة في جدول أبنية السكن الاستثماري خارج مدينة الكويت وداخلها الملحق بالائحة البناء.

ثانياً : نظام أبنية التخزين والخدمات اللوجستية:

الخاصة بالموظفين بحيث لا تقل عن سيارة واحدة لكل (60م²) من المساحات المخصصة للمكاتب الإدارية.

وفي كل الأحوال يجب الحصول على موافقة الإدارات المختصة في البلدية على المداخل والمخارج وموافق السيارات قبل التقدم للترخيص

البند السادس: أحكام عامة:

1- يسمح باستغلال كل قسيمة في ترخيصين تجاريين فقط على أن تصدر رخصة تجارية واحدة لإدارة كل نشاط منها.

2- يمنع معناً باتاً تنزيل أو تحويل المواد والبضائع أو بيعها أو مزاولة أي نشاط خارج حدود القسيمة، كما يحظر استغلال الأرصفة والساحات الواقعة خارج حدود القسيمة لوقف السيارات.

3- يحظر استغلال القسيمة أو جزء منها كسكن خاص للعمال كما يحظر مبيتهم أو إقامتهم ضمن حدود القسيمة ويحظر عمل مطبخ بالقسيمة.

4- يحظر استغلال السنادير بغير أغراض أخرى عدا التخزين فقط.

5- يجب الحصول على موافقة قوة الإطفاء العام والالتزام بشروطها.

6- يجب التقيد بتطبيق كود الكويت لإمكانية الوصول وفقاً للتصميم العام المعتمد من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

7- فيما لم يرد به نص خاص تطبق الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في الجدول الخاص بأبنية المناطق الصناعية الملحق بلائحة البناء.

ثالثاً :

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الجدول يطبق بشأن الأبنية المقامة على قسم من منطقة العبدلي الاقتصادية حسب نوع استعمالها نظام البناء المعمول به خارج المدينة وفقاً لقرار لائحة البناء والجدوال الملحق بها.

4- يسمح باستغلال دور السطح لخدمات المبنى الكهربائية والميكانيكية وخزان المياه فقط وبما يتطابق مع اشتراطات وزارة الكهرباء والماء.

البند الثالث: الارتدادات:

1- لا يقل ارتداد البناء عن عشرة أمتار جهة شارع الخدمة.

2- لا يقل ارتداد البناء عن خمسة أمتار من باقي الجهات.

3- تطبق هذه الارتدادات على الدور الأرضي بكافة مكوناته ودور الميزانين بكافة مكوناته ودور السطح.

البند الرابع: الارتفاعات:

1- يسمح بحرية تصميم ارتفاعات السراديب على مستويات ومناسب مختلفة بما يتناسب مع متطلبات التخزين شريطة ألا يقل ارتفاعها عن (3م) وألا يتجاوز ارتفاع سقف السرداد الأول (تحت الأرضي مباشرة) عن متر واحد فقط من منسوب حجر الرصيف لأكثر الشوارع الخفيفة بالقسيمة ارتفاعاً والالتزام باشتراطات القواعد العامة للإطفاء.

2- لا يزيد ارتفاع الدور الأرضي عن ستة عشر متراً من منسوب حجر الرصيف لأكثر الشوارع الخفيفة بالقسيمة ارتفاعاً إلى منسوب أعلى بلاطة دور الميزانين ولا يقل ارتفاع الدور عن (3م).

3- لا يزيد ارتفاع الدور الميزانين عن أربعة أمتار ولا يقل ارتفاع الدور عن (3م).

4- يجب أن يكون ارتفاع دور السطح (3م) فقط.

5- لا يزيد ارتفاع السندرة عن (3م).

6- لا يزيد ارتفاع تصوينة السطح عن (1,50) لكل الواجهات ولا تدخل تصوينة السطح ضمن ارتفاع المبنى وفي حال تصميم السطح على شكل سقف جمالوني لا يزيد ارتفاع السقف الجمالوني في أعلى نقطة عن أربعة أمتار.

البند الخامس: موافق السيارات:

1- يجب أن تكون جميع موافق السيارات بأنواعها والباصات والرايمات والمنحدرات المخدمة لها داخل حدود القسيمة ولا يسمح ببروزها خارج حدود القسيمة.

2- في حال استخدام القسيمة لتخزين المواد الأولية والبضائع يجب توفير موافق سيارات لتنزيلها وتحميلها داخل حدود القسيمة.

3- يجب توفير عدد (2) أو أكثر موافق باصات لنقل العمال.

4- يجب توفير موافق سيارات متخصصة لمركبات الخفيفة